إني أجزت لكم عني روايتكم * بما سمعت من أشياخي وأقراني
من بعد أن تحفظوا شرط الجواز لها * مستجمعين بها أسباب إتقان
أرجو بذلك أن الله يذكرني * يوم النشور وإياكم بغفران

وقال أبو الحسن بن النعمة لم تزل مشايخنا في قديم الزمان يستعملون هذه الإجازات ويرونها من أنفس الطلبات ويعتقدونها رأس مال الطالب ويرون من عدمها المغلوب لا الغالب فإذا ذكر حدثنا أو قرأت أو نحو ما قالوا أين إسناده وعلى من اعتماده فإن عدم سند إثر كسندي وسند قوله ولم يعلم فضله والأكثرون من العلماء بالحديث وغيره طرا بضم الطاء وتشديد الراء المهملتين أي جميعا قالوا به أي بالجواز أيضا قبل انعقاد الإجماع عليه وحكاه الآمدي عن أصحاب الشافعي وأكثر المحدثين وبه قال الربيع وحكي عن أبي يوسف أيضا وإليه ذهب الشيخان ولكن شيخنا متوقف في كون البخاري كان يرى بها فإنه قال إنه لم يذكر يعني في العلم من صحيحه الإجازة المجردة عن المناولة أو المكاتبة ولا الوجادة ولا الوصية ولا الإعلام المجرد عن الإجازة وكأنه لا يرى بشيء منها انتهى وقد يعضد الاحتجاج لصحتها ونقل الغرض من القراءة الإفهام والفهم حاصل بالإجازة المفهمة وهذا مأخوذ من كلام ابن الصلاح فإنه قال وفي الاحتجاج لذلك غموض أي من جهة التحديث والإخبار بالتفاصيل ويتجه أن نقول إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته يعني المعينة أو المعلومة فقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره بها تفصيلا وإخباره بها لا يتوقف على التصريح نطقا يعني في كل حديث حديث كالقراءة وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم

وذلك

وذلك يحصل بالإجازة المفهمة وارتضاه كل من بعده لكن قد بحث فيه بعض المتأخرين وقال إنه قياس مجرد عن العلة فلا يكون صحيحا وأيضا فمنع الإلحاق متجه والفرق ناهض إذ لا يلزم من الجواز في المفصل الجواز في المجمل لجواز خصوصية في المفصل ولو عكس لجاز وفيه نظر فابن الصلاح لم يجرد القياس عن العلة بل صرح بأن الإفهام يعني الإعلام بأن هذا مرويه هو المقصود بالقراءة وذلك حاصل بالإجازة المفهمة على أن هذا الباحث قد ذكر في الرد على الدباس ومن وافقه ما لعله انتزعه من ابن الصلاح فإنه قال والحق أن الراوي بها إذا أخبر بأن الذي يسوقه من جملة تفاصيل ما تعلقت به الإجازة وأنه فرد من أفراد تلك الجملة التي وقع الإخبار بها وأنه قد أخبر به على هذه الكيفية لا من جهة تعيينه وتشخيصه فلا نزاع أن هذا ليس من الكذب في شيء وعليه يتنزل الجواز انتهى والإفصاح في الإخبار بكونه إجازة بعد إثباتها بمضاهاتها كاف وكذا استدل لها بقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني الحديث فقد استدل به البلقيني كما سيأتي للإجازة العامة فيكون هذا أولى ثم إن ما تقدم عن الشافعي حمله الخطيب والبيهقي على الكراهة ويتأيد بتصريح الربيع بالجواز بل صرح الشافعي بإجازتها لمن بلغ سنين كما تقدم في مسألة سماع الصغير ويأتي في النوع السابع أيضا ولما قال له الحسن الكرابيسي أتأذن لي أن أقرأ عليك الكتب قال له خذ كتب الزعفراني فانسخها فقد أجزتها لك ولعل توقفه مع الربيع ليكون تحمله للكتاب على هيئة واحدة وكذا حمل الخطيب قول مالك لا أراها على الكراهة أيضا لما ثبت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)